

تعديل الأسعار و أوامر التغيير حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية التعديل أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.			١	الثامنة والستون
٢- تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب			۲	
٣- إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.			٣	
للجهة الحكومية في حدود احتياجاتها الفعلية إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمته ، ولها إصدار أوامر التغيير بالتخفيض بما لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمته ، وفقاً لما توضحه اللائحة.				التاسعة والستون



تعديل الأسعار و أومر التغيير

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
فيما عدا عقود هامش الربح المحدد، يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة بموجب المادة أولا: يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات بموجب المادة (الثامنة والستين) من النظام بالزيادة أو النقص وفقا للأحكام الآتية المسعرة رسميا بالزيادة -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي: ۱- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة الأعمال العقد.	\		اولاً ۱/	الثالثه عشرة بع <i>د</i> المائة
 ٢- الا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد. 			اولاً/٢	
٣-الا يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا اثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته . بسبب خارج عن إرادته . وفي جميع الأحوال، يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميا بعد تخفيضها؛ مالم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل			اولاً/٣	



تعديل الأسعار و أومر التغيير

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
ثانياً: يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى يتم تحديدها من الوزارة أو بالاتفاق معها؛ وفقا للشروط الآتية: ١-أن يكون التغير في الأسعار واقعا بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.			ثانياً /١	
٢- الا يكون سبب ذلك عائدا إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد			ثانياً/٢	الثالثة عشرة بعد
 ٣- لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعا ما نسبته (١٠٪)، وفقا للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص. 			ثانياً /٣	المائة
 ٤- أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاعاً - في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (٣٪)من قيمته الاجمالية 			ثانياً/٤	
 ٥- يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب البند (ثانيا) من هذه المادة إذا انخفضت وفقا للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة. 			ثانياً/٥	

الملكة العربية السعودية تعديل الأسعار و أومر التغيير

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض: العلى المنافعة المنطام. أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والاثباتات اللازمة إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في المشاريع التي لا تستلزم وجود استشاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوما من حدوث الواقعة			ثالثاً ۱/	
 ٢- يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوما من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية. 			ثالثاً/٢	الثالثة عشرة بعد المائة
٣-تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري أو مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوما من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.			ثالثًا/٣	
3- تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.			ثالثاً / ٤	



المملكة العربية السعودية تعديل الأسعار و أومر التغيير

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
٥-يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.			ثاثاً / ٥	الثالثة عشرة بعد
٤-لا يجوز للجهة الحكومية النظر في التعويض عن أي مطالبات يتقدم المتعاقد بها خلاف ما نصت عليه المادة (الثامنة والستون) من النظام	✓		מולבוً / ר	المائة